عيوب النكاح المزمنة
وتطبيقاتها المعاصرة

د. محمد بن عبد اللطيف البنا
أستاذ مشارك بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
رئيس وحدة فقه العبادات
بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

ملخص البحث

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعين به ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فدراسة موضوع عيوب النكاح من أهم الموضوعات التي يمكن أن نتفادى كثيرا من المشكلات الأسرية، وقد جمعت فيه العيوب سواء كانت خاصة بالرجل أو المرأة أو مشتركة بينهما، وضوابطها، والمستجدات التي يمكن أن تدخل تحت الضابط.

كما بحثت الأمراض الطبية المزمنة التي تدخل تحت الضابط مما يمكن أن يحدث النفرة، وينتفي معها كثيرا من مقاصد الزواج المشروعة.

وخاصة أمراض العصر كالإيدز والسيلان والزهري والسكري، عافانا الله جميعا منها.

بينت المقصود بها ثم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الأمراض المعاصرة.

وسبب دراسة قلة الدراسات التي جمعت العيوب دراسة مقارنة، وعدم وجود الدراسات الفقهية للأمراض المعاصرة التي تعد عبيا فاسخا للنكاح.

الكلمات المفتاحية أو الدلالية:

عيوب – النكاح – الزواج – الأمراض – الحسية- المزمنة – دراسة – فقهية.

مقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعين به ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

فللأسرة مكانة عظيمة في ديننا ومجتمعنا، فقد أولاها الإسلام رعاية خاصة، حتى تَنشأ نشأة قوية مُتماسِكة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨]. فقد خلقنا الله تعالى من نفس واحدة، وهو سائلنا عنها، وعن أرحامنا وأقاربنا، وأزواجنا، حتى يتحقق التماسك.

وقد جعل سبحانه الزواج آية من آياته تتحقق فيه المودة والرحمة والسكن، حتى يتفكر الإنسان في عظيم خلق الله تعالى في نفسه وفي نسله قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

لما كان عقد النكاح ميثاقا غليظا، ورباطا مشروعا يجمع الزوجين، وعلاقة الغرض منها استمرار الحياة بالأولاد والذرية، فإن من الأهمية بمكان أن يبدأ الزوجان حياتهما بوضوح، بعيدا عن الخديعة والغش والتدليس، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الغرر في عقود المعاوضات كالبيع وغيره، فإنه في عقد النكاح يكون المنع أشد.

وحتى تكون الأسرة قوية متماسكة كانت السلامة من العيوب مهمة في تحقيق استقرار الأسرة ونماء المجتمع، وقوة الأمة، إذ بوجودها يوجد النسل الصالح والذرية القوية.

أهمية الموضوع:

١- الموضوع من أهم الموضوعات التي تراعي ترابط المجتمع.

٢- كثرة الأسئلة عن الأمراض التي تعتبر عيبا في النكاح مما يثبت به خيار الرد بالعيب.

٣- وجود أمراض حديثة استشرت بنسب كبيرة تؤثر في العلاقة الزوجية وما يترتب عليها مثل الإيدز وغيره.

٤- قلة الدراسات التي تحدثت عن الأمراض المعاصرة، وبيان أحكامها الفقهية، وهل ينطبق عليها ضابط عيوب النكاح.

أهداف الموضوع:

١- أهمية الموضوع السابقة.
٢- ذكر العيوب المعاصرة كعامل مؤثر في الفسخ.
٣- جمع آراء الفقهاء في عيوب النكاح في موضع واحد.
٤- ربط الأحكام الفقهية بالمستجدات المعاصرة في موضوع عيوب النكاح.
٥- بيان النواحي الطبية وأثرها في تحديد العيب.

حدود البحث:

يتناول البحث العيوب التي يمكن ان تكون سببا في الفرقة، مما أطلق عليه الفقهاء عيوب النكاح، سواء كانت خاصة بالرجل أو بالمرأة أو مشتركة بينهما، وضوابط هذه العيوب، وبعض التطبيقات المعاصرة التي تدخل تحت الضوابط التي وضعها الفقهاء مثل الزهري والسيلان والإيدز وغيرها، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

منهج البحث:

١- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
٢- جمع الفتاوى الصادرة والقرارات المجمعية في الموضع.
٣- بيان مواطن الاستدلال وتخريجها إن لم تكن مخرجة، وتوجيه القول المفتي به.
٤- إذا احتوت المسألة من مسائل الخلاف، فلابد من تحرير الخلاف، بذكر الأقوال ثم أدلتها، ثم الترجيح من خلال المنهج الآتي:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك مسلك التخريج.
- توثيق الأقوال من كتب أهل المذاهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٦- الإشارة للأقوال الضعيفة، وتخريجها من كتب الفقه.
٧- ترقيم الآيات وبيان سورها.، وتخريج الأحاديث والحكم على ما ورد في غير الصحيحين منها، والآثار.
٨- وجود خاتمة للبحث تتضمن النتائج التوصيات.
٩- الاهتمام بالفهارس وثبت المراجع.

خطة البحث وتقسيماته:

عنوان البحث: **عيوب النكاح المزمنة وتطبيقاتها المعاصرة**

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس.

المقدمة وبينت فيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهج البحث وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف العيب لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف المرض الحسي المزمن.

المبحث الثاني: عيوب النكاح التي نص عليها الفقهاء وضوابطها:

المطلب الأول: العيوب الموجبة لخيارفسخ عقد النكاح.

المطلب الثاني: ضابط العيب الموجب للفسخ.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لعيوب النكاح:

المطلب الأول: مرض نقص المناعة كعيب مؤثرفي النكاح.

المطلب الثاني: مرض الزهري كعيب مؤثرفي النكاح.

المطلب الثالث: مرض السيلان كعيب مؤثرفي النكاح.

المطلب الرابع: مرض السكري كعيب مؤثرفي خيارفسخ النكاح.

الخاتمة: وبينت فيها نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس.

شكروتقدير

يطيب لي في نهاية البحث أن أشكر مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة ممثلا في مديره ونائبه والقائمين عليه، وأسأل الله تعالى أن يكون بحثي لبنة مفيدة في الفقه الإسلامي .وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

سيتم التعريف هنا بالمقصود بأهم مصطلحات البحث مثل النكاح، والعيوب، والحسية.

وسوف أبدأ بتعريف النكاح أولا، ثم العيب ثم المقصود بالعيوب الحسية المزمنة.

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة:

النكاح في اللغة مصدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، قال تعالى: (**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء**)[١]، ونكح المرأة: باضعها[٢].

وهو الضم والجمع والوطء والتداخل فأصل « النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج النكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح»[٣].

الفرع الثاني: تعريف النكاح اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح ولكن ألفاظهم ومعانيهم متقاربة:

النكاح عند الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[٤]، وقولهم «قصداً» أرادوا به التحرز من شراء الأمة، فإنه وإن أفاد تملك المتعة، ولكنه ليس بالنكاح؛ لأن إفادته ملك المتعة جاء تبعاً لا قصداً، إذ المقصود منه ملك الرقبة[٥].

فالنكاح عندهم هو عقد يحل استمتاع رجل من امرأة معينة ليس هناك مانع شرعي من نكاحها.

والنكاح عند المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[٦].

والنكاح عند الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[٧].

والنكاح عند الحنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج[٨].

فالمعنى عند الفقهاء تقريبا واحد بألفاظ متقاربة، وهو حل الاستمتاع من امرأة معينة بعقد، بألفاظ مخصوصة.

المطلب الثاني: تعريف العيب لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف العيب لغة:

العيب لغة: الوصمة، والرداءة، وهي عيوب جماعها ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً، وجمعه عيوب [٩]، وهو النقيصة، والجمع أعياب وعيوب، ورجل عياب وعيابة وعيب: كثير العيب، يقال: عيب الشيء فعاب: إذا صار ذا عيب فهو معيب، أو هو: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة[١٠].

والعيب ما يخلو عن أصل الفطرة السليمة، ومنه قوله تعالى: { {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا}[١١]. أي: أحدث فيها خللا ونقصا.

وتطلق مادة (عيب) في اللغة على عدة معانٍ:

أولا: الوصمة والعيبة: كالمَعابِ والمَعابَةِ والمَعيبِ.

ثانيا: العَيْبَةُ: وهي زَبِيلٌ مِنْ أَدَمٍ، وما يُجعلُ فيهِ الثّيابُ، والعَيْبَة أيضا: زبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين.

ثالثا: العيبة مِنَ الرَّجُلِ: هي مَوْضِعُ سِرّهِ، وفي الحديث "أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي"[١٢]، أَي خَاصَّتِي ومَوْضِعُ سِرِّي، والعياب: الصدور والقُلُوب كنايةٌ.

رابعا: العائِبُ من اللبن: الخاثِر.

خامسا: عابَ الماء: نقب الشط فخرج مجاوزه، وقَدْ عابَ السّقاء، وأُعْيَب [١٣].

فالعيب لغة ما يعد نقصا، سببه الخروج عن أصل الفطرة.

الفرع الثاني: تعريف العيب اصطلاحا:

للعيب في اصطلاح الفقهاء تعريفات عدة، يرجع سبب ذلك إلى اختلاف مجال العيب بحسب نوع العقد الذي يبحث فيه، فالعقد قد يكون بيعاً وقد يكون نكاحاً، وقد يكون في الأضحية أو الكفارة، فيتخلف بناء على ذلك تعريف العيب، وسيتم التركيز هنا على العيب في النكاح، فقد عرف العيب في النكاح بأكثر من تعريف منها:

١- "ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التواق"[١٤].

٢- "ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة"[١٥].

٣- "ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص"[١٦].

٤- "ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة"[١٧].

٥- "وهو النقص كالمرض"[١٨].

٦- "الْعَيْبُ هو ما يُنْقِصُ قِيمَةَ الْمَبِيعِ عَادَةً على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ"[١٩].

٧- "نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لاستقرار فيها" [٢٠].

ويؤخذ على هذا التعريفات أنها لم تبين وصفا للعيب، وهل هو بدني أم معنوي؟ فالتنفير وكسر الشهوة يشملان عدم جمال أحد الزوجين مثلاً، وهو ليس من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح باتفاق العلماء.

وهناك من الفقهاء من صرح بأن العيب في العيوب الزوجية ما كان منفرا عن الوطء:

فقد جاء في شرح الجمل أن العيب هو: " ما ينفر عن الجماع من أمور مخصوصة"[٢١].

والسيوطي تحدث عن تعريف معنى العيب في أبواب الفقه المختلفة ثم قال: "وفي النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر ثورة التوقان"[٢٢].

وفي الحقيقة أن كل عيب منفر يدخل في عيوب النكاح فقد يكون نقصان العقل أو المرض أو العاهة سببا فيما يطلق عليه عيب.

المطلب الثالث: تعريف المرض الحسي المزمن

الأمراض الحسية:

المقصود بها هي الأمراض الجسدية، وهو قيد يخرج البحث عن الأمراض المعنوية، مثل المرض النفسي، والاختلال العقلي، والسحر وغيره من الأمراض.

المرض المزمن:

هو حالة مرضية أو مرض دائم أو طويل الأمد في آثاره أو مرض يأتي مع الوقت ويتقدم بشكل بطيء، يستمر هذا المرض غالباً لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، تشير منظمة الصحة العالمية على أن الأمراض المزمنة لا تنتقل من شخص لآخر[٢٣].

المبحث الثاني: عيوب النكاح التي نص عليها الفقهاء وضوابطها

سأتناول هنا العيوب التي نص عليها الفقهاء قديما، على أنها من عيوب النكاح، وذلك مما يوجب خيار فسخ النكاح وذلك في المطلب الأول ويليه الضوابط في المطلب الثاني:

المطلب الأول: العيوب الموجبة لخيار فسخ عقد النكاح

تنقسم العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح عندهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

النوع الأول: عيوب خاصة بالرجل.

النوع الثاني: عيوب خاصة بالمرأة.

النوع الثالث: عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة.

النوع الأول: العيوب الخاصة بالرجل:

العيوب الخاصة بالرجل هي العيوب التي تتعلق بالجهاز التناسلي له، وجملة العيوب هي:

١- **العنّة:** وهي لغة مصدر (عنّ) بمعنى الاعتراض والانصراف والعجز عن الجماع[٢٤]، وفي الاصطلاح العنين هو: " من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع وجود الآلة لمانع منه ككبر أو سحر"[٢٥]، فالعنين هو من يملك الآلة ولكن لا يستطيع استعمالها لمانع. وهو ما يسمى بالاعتراض عند المالكية[٢٦].

٢- **الجب:** الجب في اللغة هو القطع والاستئصال[٢٧]، وفي الاصطلاح هو: " قطع الذكر كله بحيث لم يبق منه ما يطأ به "[٢٨] معناه أنه مقطوع الذكر، الذي لا يستطيع معه الجماع.

٣- **الخصاء:** لغة يطلق نزع الخصية، ويكون في الناس والدواب والغنم[٢٩]، وفي الاصطلاح هو: "نزع الخصيتين مع بقاء الذكر، ولا فرق بين سلهما أو قطعهما أو رضهما" [٣٠]، فبقاء الآلة مع نزل الخصيتين أو تعطيل وظيفتهما هو الخصاء.

٤- **الخنوثة:** والخنوثة في اللغة هي الليونة، والخنثى: "الذي له ما للرجال والنساء جميعاً"[٣١] وفي الاصطلاح هي "صفة من له آلتان الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا "[٣٢]. فليس معروفا هل هو ذكر أم أنثى.

النوع الثاني: العيوب الخاصة بالمرأة:

المقصود بالعيوب الخاصة بالمرأة هي العيوب التي تتعلق بالجهاز التناسلي لها، وجملة العيوب هي:

١- **القرن:** لغة يطلق على الطرف الشاخص من كل شيء وعلى الجمع والوصل[٣٣]، وفي اصطلاح الفقهاء هو: انسداد الفرج بعظم، أو غيره[٣٤].

٢- **العفل:** وهو لغة يطلق على شيء يخرج من قبل النساء، شبيه بالأدرة التي للرجال[٣٥]. وفي الاصطلاح رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء[٣٦].

٢- **الرتق:** لغة: رتق الشيء إذا سد، أو التأم[٣٧]. وفي اصطلاح الفقهاء هو: "انسداد الفرج باللحم"[٣٨] مما يصعب معه تحقق الدخول من الرجل، وقد يكون الرتق بسبب جهل في الختان، عندما يقطع فيه البظر كله مع جزء من الشفرين فيتم التحام اللحم حول المكان[٣٩].

٤- **الفتق:** لغة الشق، فهو ضد الرتق[٤٠]. وفي الاصطلاح هو: اختلاط مسلك المني بمسلك البول، أو اختلاطه بمسلك الغائط ويسمى عند بعض الفقهاء بالإفضاء[٤١].

٥- **البخر:** يطلق البخر في اللغة على الرائحة الكريهة والنتن[٤٢]، وفي الاصطلاح يطلق على الرائحة الكريهة في الفرج وفي الفم[٤٣].

٦- **القروح السيالة في الفرج:** هذا خاص بالمرأة، فإذا كان فيها قروح سيالة تسيل ماءً في الفرج، فهو عيب؛ لأنه يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع. وعلم من قوله: «سيالة» أنه لو كانت القروح يابسة لا تسيل فليست بعيب، وفيه نظر؛ وذلك لأن القروح في الفرج لا شك أنها توجب النفرة منه والقلق، وحتى لو فرض أنه لقوة محبته للمرأة وشهوته للجماع لا يبالي، لكن ربما تعافها نفسه، لا من جهة الميل النفسي، لكن من جهة خوف العدوى.[٤٤] **وجماع هذه العيوب ما يكون في فرج المرأة مسببا عائقا عن الجماع أو منفرا منه.**

النوع الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين:

١- **الجنون:** وهو لغة يطلق على الستر والخفاء[٤٥]. وفي الاصطلاح هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال على نهجها إلا نادرا، هو أحد الأمراض النفسية والعصبية التي تصيب الإنسان، وهو التغيّرات التي تصيب قدرات العقل لدى الشخص ممّا يخرجه من السيطرة على نفسه وعلى واقعه، فتراه خارجاً من دائرة العقل، ويكون حكمه على الأمور غير سليمٍ وتظهر سلوكياته غير مقبولةٍ اجتماعياً، كما قد يعاني من أفكارٍ شاذةٍ نتيجة عيشه في عالمه الخاص[٤٦].

٢- **الجذام:** ويطلق في اللغة على القطع، وعلى داء معروف، وسمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها[٤٧]. وفي الاصطلاح هو علة يحمر منها العضو ثم يسود، ثم ينقطع، وينتشر في كل عضو، غير أنه يكون في الوجه أغلب، أحد الأمراض المُعدية التي تُصيب الإنسان نتيجة التعرّض لأحد أنواع البكتيريا المعروفة بالمتفطّرة الجذاميّة[٤٨].

٣- **البرص:** هو بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد المزاج[٤٩]، وفي الاصطلاح: بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته[٥٠].

٤- **العذيطة:** وهي لغة الحدث عند الجماع[٥١]، وفي الاصطلاح معناها هو نفسه المعنى اللغوي فهي: التغوط عند الجماع[٥٢].

٥- **الباسور:** هو لغة: علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف، وغير ذلك والأشهر حدوثها في المقعدة[٥٣]. وفي الاصطلاح هو: داء في المقعدة منه ما هو نائي كالعدس، أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة.[٥٤]. فيُعرف انتفاخ

والتهاب الأوعية الدموية الواقعة في منطقة الشرج والجزء السفلي من المستقيم بالباسور[٥٥].

٦- **الناسور:** هو في اللغة القطع والنقض والكشط[٥٦]، وعند الفقهاء هو: قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح بلا إرادة[٥٧].

هذه العيوب التي فصلها الفقهاء دارت بينهم حول بعضها خلاف في اعتبارها، ودرجة هذا الاعتبار، فقد يكون المرض بسيطا ليس معتبرا، ولم أقف على التفصيل فيها لإشباعها بحثا وورودها في كتب الفقهاء كثيرا.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب[٥٨]، إلا أن الحنفية خصوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها، أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء.

ومهما كانت مساحة الاتفاق أو الاختلاف كبيرة أو صغيرة، فإن ما نستطيع أن نجزم به أن العيوب التي يملك أحد الطرفين بها خيار الفسخ هي العيوب المؤثرة في آثار عقد النكاح، سواء كانت تلك المنصوص عليها أو أخرى لها نفس الأثر كالعيوب الطبية الحديثة.

المطلب الثاني: ضابط العيب الموجب للفسخ

والعيب الموجب للفسخ هو الذي تتحقق فيه مجموعة من الضوابط نجملها فيما يلي:

١- تحقق الضرر:

وهو ما نص عليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- من الحنفية، حيث يرى أن ضابط العيب هو وجود الضرر فقال:" كل عيب لا يمكن المقام معه إلا بضرر"[٥٩]، فإذا وجد الضرر يحق للزوجة أن تطلب الفسخ للضرر حال خيارها ذلك.

وقوله "لا يمكن المقام معه إلا بضرر" يمكن تفسيره بالضرر الفاحش المعدي كالجذام والبرص، فهي من الأدواء المعدية، لا يمكن استمرار الزوجة مع زوجها بهذا المرض.

٢- العيب المنفر:

النفور هو الشعور بالرفض وعدم القبول، وهو أن يشعر أحد الزوجين بالفتور تجاه الآخر، وعدم الرغبة فيه، مما يضيع مقاصد النكاح الشرعية، وخلاصته ما نص عليه العلامة ابن القيم -رحمه الله – حيث رأى أن ضابط العيب الذي يمكن للمرأة أن

تطلب الفسخ من زوجها بسببه إن اختارت ذلك هو "كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"[٦٠].

وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع"[٦١]

فكل عيب لا يحصل به مقصود النكاح، للطرف الآخر حق الخيار في البقاء أو الفسخ بسببه وهذا العيب يحقق نفرة بين الزوجين.

٣- كتمان العيب:

ومن الأمور التي يكتمل بها العيب هو أن يكون موجودا ويخفى، فإن كان معروفا قبل الزواج ورضي به الطرف الآخر، فليس له الحق في الفسخ بالعيب، وكذلك إن حدث بعد العقد وقبل الدخول.[٦٢].

أما إن وجد العيب بعد الدخول والوطء فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت حق الفسخ بالعيب -الحادث بعد الدخول والوطء- لأحد الزوجين عند حدوث العيب بالآخر، إلا عيب العنة إذا حدث بالزوج بعد الوطء فلا يحق للزوجة طلب الفسخ، وإلى هذا ذهب الشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في وجه، وهو الراجح عندهم[٦٣].

القول الثاني: لا يثبت حق الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد وبعد الوطء، وإلى هذا ذهبت الحنفية[٦٤].

القول الثالث: التفصيل: في العيوب الخاصة بالزوج بعد الدخول والوطء، لا يثبت للزوجة حق الفسخ، وفي عيوب الزوجة للرجل حق الفسخ، وفي العيوب المشتركة لكلا الزوجين حق خيار الفسخ، وإلى هذا ذهب المالكية[٦٥].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١- أن السبب في الفسخ هو وجود العيب، وبالتالي ما يثبت به قبل العقد يثبت به بعده، قياسا على خيار الإعسار بالنفقة[٦٦].

٢- أن سبب الفسخ كان الضرر بالعيب، والضرر ما زال قائما فيثبت به[٦٧].

٣- النكاح عقد على منفعة، فحدوث العيب بها يثبت الخيار كما يثبت في الإجارة[٦٨].

أدلة القول الثاني:

١- حق الزوجة بالوطء ولو مرة واحدة، كفلته لها الشريعة، والعيب هنا لم يفوت حقها فلا يفسخ عقد النكاح[٦٩].

ويناقش هذا الاستدلال بأن من أهم مقاصد الزواج العفة، وللمرأة حق فيها، ولا تحصل بالوطء مرة واحدة، كما أن الحق في المهر كاملا يختلف عن حقها في الاستمتاع.

٢- أنه عيب حادث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد، فأشبه العيب الحادث بالمبيع، فلا يفسخ به العقد[٧٠].

ونوقش بأن هذا ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة[٧١].

أدلة القول الثالث:

١- يجب على الزوجة الصبر عند ابتلاء زوجها إذا كان العيب فيه.[٧٢]

ويناقش بأن صبرها عليه وإن كانت تؤجر عليه إلا أنه فيه إيذاء لها.

٢- وإن كانت الزوجة هي المبتلاة بالعيب فاستدلوا عليه بأدلة القول الثاني، وتم مناقشتها والرد عليها.

٣- وإن كانت العيوب مشتركة فاستدلوا على جواز الفسخ بأن هذه العيوب شديدة ولا يمكن الصبر عليه فيجب الفسخ[٧٣]، ويناقش بأن الإيذاء متحقق أيضا.

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائل بعدم اشتراط كون وجود العيب قبل العقد وقبل الوطء، لقوة أدلة هذا القول، ولأن العلة التي شرع الفسخ من أجلها موجودة حتى بعد العقد وبعد الوطء، فالحكم به يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لعيوب النكاح

سأتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى بعض التطبيقات المعاصرة لعيوب النكاح، وقبل أن أبدأ فيها يجب أو أوضح بأن السبب في إفرادها بمبحث هو:

١- أنها عيوب طبية حديثة.

٢- أنها مزمنة.

٣- أن علاجها يطول.

٤- أن لها ارتباطا حقيقيا بالعلاقة الزوجية.

٥- أن بعضها قد يسبب عدوى.

٦- أنها تؤثر على العلاقة الخاصة بين الزوجين.

وسأتناولها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مرض نقص المناعة كعيب مؤثر في النكاح

مرض الإيدز مرض ينتج عن نقص المناعة في جسم الإنسان، ويقلل من قدرة الجسم على مكافحة الأمراض الأخرى والتغلب عليها؛ فتسهل إصابته ببعض الأمراض الأخرى

مثل الالتهاب الرئوي والدرن والإسهال، ويتوفى معظم المصابين بمرض الإيدز من أحد الأمراض التي كان يمكن للجسم أن يتغلب عليها لولا نقص مناعته[٧٤].

وأطلق عليه " فيروس نقص المناعة البشرية " وأصبح المرض يعرف اختصارا بالإيدز AIDS، أي مرض نقص المناعة المكتسب[٧٥].

حقيقة مرض الإيدز:

والإيدز ليس مرضا واحدا.. إنه مجموعة من الأمراض لها مجموعة من السمات، أهمها اثنتان هما:

١ - الإصابة بمدى واسع من الميكروبات الممرضة (فيروسات، بكتيريا، فطريات.. إلخ).

٢ - الإصابة بسرطان الجلد المعروف "بسرطان كابوسي" وسرطانات النسيج الليمفاوي، خاصة أورام المخ الليمفاوية بالإضافة إلى الاعتلال العُقَدي اللمفي أول أعراض الإصابة.

وفي بداية المرض يوجه الفيروس ضربته إلى أساس المناعة الخلوية وهي الخلايا الليمفاوية، وتشمل التغيرات المناعية الخلوية وعدم الاستجابة لاختبار فرط التحساس المتأخر ونقص عدد الخلايا الليمفاوية ت ٤ (t4) في الدم، كما ينتج بالضرورة اختلال في كمية الجلوبيولينات المناعية، وفي المدى العاجل تصل نسبة الوفيات إلى ٤٠%، أما الأحياء فيظلون في معاناة الأمراض، وحيث إنه لا يوجد حتى الآن عقار ناجح متاح للشفاء فإن نسبة الوفاة الحقيقية للإيدز ١٠٠%، ويصيب الإيدز على الأخص الرجال والنساء الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ – ٤٩ عاما، وهذه الشريحة هي عماد القوة الإنتاجية لأي مجتمع من المجتمعات[٧٦].

طرق انتقال المرض:

ينتقل المرض بإحدى الطرق التالية:

١ - الاتصال الجنسي بالمصاب أو حامل الفيروس، والسائل المنوي، والإفرازات المهبلية.

٢ - وصول الفيروس إلى الدم بطريقة أو بأخرى، مثل نقل الدم الملوث، أو النواتج الدموية الملوثة، أو استعمال حقن ملوثة، بالفيروس، وتلك الطريقة الأخيرة بوجه خاص تصيب مدمني المخدرات، الذين يتعاطون المخدرات بالوريد.

٣ - ويمكن أن ينتقل الفيروس من الأم المصابة أو حاملة الفيروس، إلى الجنين أو الطفل أثناء الولادة، وعقبها مباشرة، أو عن طريق لبن الثدي[٧٧].

الوقاية من الإيدز:

تتلخص الوقاية من المرض في النقاط التالية:

١ - تحاشي العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج.

٢ - محاربة الإدمان خاصة إدمان المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق الحقن الوريدي.

٣ - إجراء الاختبار المناعي كإجراء روتيني لفرز المتبرعين بدمائهم، واتباع الأساليب الصحية السليمة لفحص الدم المنقول، أو مكوناته وغيرها من المستحضرات الحيوية التي يشك في تلويثها، والعمل – من جانب الشركات والهيئات المعنية – على تطوير مستحضرات أكثر أمنا وسلامة.

٤ - وقاية النساء في سن الحمل من الإصابة، ويقع على الأسرة قبل الزواج، وعلى الزوج بعد الزواج واجب الحماية، كما يقع على المرأة مسئولية تحاشي التعرض للإصابة.

٥ - ويقع على المجتمع عبء كبير، إذ عليه المحافظة على سلامة أفراده، باتباع أحدث الوسائل والتي قد تنظمها المنظمات الدولية، كمنظمة الصحة العالمية وغيرها، كما أن على المجتمع أن يعالج المرضى، ويقوم بعبء عدم تعرضهم للمرض بمنع أسبابه[٧٨].

وقد حرم الإسلام سبيل هذا المرض فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا﴾"[٧٩].

نلاحظ أن قوله تعالى: " لا تقربوا " في الآية لا يحذر فقط من ارتكاب الزنى، وإنما يأمر بالابتعاد أيضا عن السبل والوسائل التي قد تساعد على الإثارة الجنسية وتؤدي بالتالي إلى ارتكاب الفاحشة، فمثلا قد حرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء، كما منع أيضا العري والسفور، وهو ما يؤجج الغريزة الجنسية.

المطلب الثاني: مرض الزهري كعيب مؤثر في النكاح

الزهري[٨٠]: هو مرض مُعدٍ جداً ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وقد ينتقل- أحيانا- عن طريق قبلة طويلة، أو عن طريق تلامس جسدي قريب مع شخص مصاب بالمرض.

النساء الحوامل المصابات بالزهري يمكن أن ينقلن المرض إلى الجنين، وقد يسبب تشوهات للجنين، بل قد يؤدي إلى وفاته.

مراحل الإصابة بالزهري:

للزهري ثلاث مراحل واضحة[٨١]:

- المرحلة الأولى: يدعى الزهري المبكر أو الزهري الأولي، الأشخاص المرضى بهذه المرحلة يعانون من قرحة زهريّ، واحدة أو أكثر، هذه القرحات تشبه، من حيث شكلها، لسعة كبيرة ودائرية من حشرة، وقد تكون – أحيانا كثيرة – صلبة قاسية وغير مؤلمة. تظهر القُرحات على الأعضاء التناسلية، داخل الفم أو حوله، بعد عشرة حتى تسعين يوماً، بعد التعرض للعدوى، وتُشفى هذه القرحات في غضون ستة أسابيع دون أن تترك أية آثار، حتى لو لم تتم معالجتها.
- المرحلة الثانية: تستمر من شهر حتى ثلاثة أشهر. تبدأ هذه المرحلة بعد ستة أسابيع - ستة أشهر من التعرض للعدوى، في هذه المرحلة يظهر طفح جلدي زهري اللون، على كفّيّ اليدين وفي أخمص القدمين، عادةً، وقد تظهر - أحياناً أيضاً- ثآليل طريّة وبقع بيضاء في داخل الفم، انتفاخ في الغدد اللمفيّة، حُمّى وهبوط في الوزن. هذه المرحلة، مثل المرحلة الأولى أيضاً، تُزول وتتلاشى بدون أية معالجة.
- المرحلة الثالثة: عندما لا تتم معالجة العدوى، فقد تتطور إلى المرحلة التي تتميز بمشاكل جدية وخطيرة في القلب، الدماغ والأعصاب والتي يمكن أن تؤدي إلى الشلل، العمى، الخَرَف، الصمم، العجز الجنسي، بل حتى إلى الموت.

فالواضح أن خطورة هذا المرض تنتج على المستوى الشخصي عندما يتفاقم، ويتطور لمرحلة متأخرة، مصحوبة بالآلام، وعلى مستوى الزوجين تكمن خطورته في العدوى منه، كما أنه ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وقد ينتقل-أحيانا- عن طريق قبلة طويلة، أو عن طريق تلامس جسدي قريب مع شخص مصاب بالمرض، وهنا مكمن الخطورة على الزوج غير المصاب، فقد تصيبه العدوى بالمرض.

المطلب الثالث: مرض السيلان كعيب مؤثر في النكاح.

السيلان هو عدوى تسببها بكتيريا تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي يمكن أن تصيب كل من الذكور والإناث. غالبًا ما يؤثر مرض السيلان في مجرى البول أو الشرج أو الحلق، بالنسبة للإناث، قد يصيب السيلان أيضًا عنق الرحم[٨٢].

سبب انتشاره وأعراضه[٨٣]:

أولا: سبب انتشاره:

١- غالبًا ما ينتشر مرض السيلان في أثناء ممارسة الجنس.

٢- يصاب الأطفال في أثناء الولادة إذا كانت أمهاتهم مصابات.

ثانيا: أعراض المرض:

١- أعراضه عند الرجال: تتمثل أعراضه عند الرجال فيما يلي:

- الشعور بالألم عند التبول.
- إفراز مادة شبيهة بالصديد من فتحة القضيب.
- تورم إحدى الخصيتين والشعور بالألم فيها.

٢- أعراضه عند النساء: تتمثل أعراضه عند النساء فيما يلي:

- زيادة إفرازات المهبل
- الشعور بالألم عند التبول.
- نزيف المهبل في الفترات الواقعة بين الدورات الشهرية، بعد الجماع على سبيل المثال.
- الجماع المؤلم.
- ألم في البطن أو الحوض.

ويمكن لمرض السيلان أن يصيب هذه المناطق أيضًا من الجسم:

- **المستقيم:** تشمل الأعراض والعلامات البادية على المصاب حكةً في منطقة الشرج، وإفرازاتٍ تشبه الصديد من المستقيم، وظهور نقط دماءٍ حمراء طازجة على المناشف الورقية، وصعوبة في الإخراج.
- **العيون:** تسبب الحساسية التي تصيب العين ألمًا فيها، وحساسيةً للضوء، وإفرازاتٍ تشبه الصديد من إحدى العينين أو كلتيهما.
- **الحنجرة أو الحلق:** تتضمن أعراض وعلامات عدوى الحلق آلام الحنجرة وتورم العقد الليمفاوية الموجودة في الرقبة.
- **المفاصل:** إذا أصيب مفصلٌ أو أكثر بعدوى بكتيرية (التهاب المفاصل الإنتاني)، فسيصبح المفصل دافئًا، ومتورمًا، ولونه أحمر، ويسبب ألمًا شديدًا، خاصةً عند تحريكه.

آثار الإصابة بالمرض[٨٤]:

يمكن أن يؤدي السيلان غير المعالج إلى مضاعفات مهمة، مثل:

١- **العقم عند النساء:** يمكن أن ينتشر مرض السيلان غير المعالج في الرحم وقناتي فالوب، مسببًا مرض التهاب الحوض (PID)، والذي قد يؤدي إلى تندب القناتين وزيادة خطر حدوث مضاعفات الحمل والعقم.

٢- **العقم عند الرجال:** يمكن أن يعاني الرجال المصابون بمرض السيلان غير المعالج بالتهاب البَرْبَخ — التهاب في الأنبوب الملتف الصغير في الجزء الخلفي من الخصيتين في مكان وجود قنوات الحيوانات المنوية (التهاب البربخ).

٣- **العدوى التي تنتشر في المفاصل والمناطق الأخرى من الجسم:** يمكن أن تنتشر البكتيريا التي تسبب مرض السيلان عبر مجرى الدم وتصيب أجزاء أخرى من الجسم، بما في ذلك المفاصل.

٤- **زيادة خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) مرض الإيدز (AIDS).** الإصابة بمرض السيلان يجعلك أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، الفيروس الذي يؤدي إلى الإيدز.

٥- **المضاعفات في الأطفال:** يمكن أن يصاب الأطفال الذين يصابون بمرض السيلان نقلاً عن أمهاتهم أثناء الولادة بالعمى والتقرحات في فروة الرأس والعدوى.

وهذه العيوب قد جمعت بين: العدوى، الألم، والتنفير، وهذه الصفات لا يتحقق معها مقصود النكاح الأكبر من الوطء، وقال ابن القيم: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار"[٨٥].

المطلب الرابع: مرض السكري كعيب مؤثر في خيار فسخ النكاح

تعريفه: داء السكري مرض السكري عبارة عن متلازمة يمكن أن تتصف باضطراب وارتفاع في مستوى سكر الدم، الناتج عن النقص في هرمون الأنسولين نتيجة عجز غدة البنكرياس عن إنتاج الكمية الكافية من الهرمون، أو الانخفاض في حساسية الأنسجة للأنسولين أو كليهما[٨٦].

أنواعه[٨٧]:

النوع الأول: الداء السكري المعتمد على الأنسولين:

يصيب هذا النوع الأطفال وصغار السن بنسبة أكبر ويعتمد المريض في علاجه على أخذ الأنسولين بانتظام طوال حياته.

النوع الثاني: الداء السكري غير المعتمد على الأنسولين:

وهو الأكثر شيوعاً ويمثل العدد الأكبر من مرضى السكري، ويحدث غالباً بعد الأربعين من العمر ويكون لدى معظم المرضي بدانة عند بدء المرض، ولكنه قد يحدث أيضاً لغير المصابين بالبدانة وخاصة عند المسنين، حيث يكون إفراز البنكرياس لهرمون الأنسولين طبيعي ولكن يقل عدد مستقبلات الأنسولين في خلايا الجسم المختلفة، ولكن في معظم الحالات يتم التحكم في المرض عن طريق تنظيم الغذاء والأدوية المعطاة عن طريق الفم.

النوع الثالث: مرض السكر الثانوي:

ويحدث نتيجة لوجود اعتلالات مرضية تؤثر على الخلايا المفرزة للأنسولين في البنكرياس وأهم هذه الاعتلالات:

الالتهاب المزمن للبنكرياس، أورام الغدة فوق الكلوية، استئصال البنكرياس في حالة ظهور أورام سرطاني، بعض أمراض الغدد الصماء كمرض العملقة بسبب زيادة إنتاج هرمون النمو وفرط إفراز الغدة الدرقية كما يحدث في حالات التسمم الدرقي ومتلازمة آوشينج والتي تؤدي إلى زيادة معدلات الكورتيزون، نتيجة أخذ بعض الأدوية مثل هرمون الغدة الدرقية والكورتيزون.

النوع الرابع: سكر الحمل:

وهو من أنواع مرض السكر الأقل انتشارا، ويظهر أثناء الحمل فقط في النساء اللواتي لم يصبن بمرض السكر في السابق، وغالبا يعود سكر الجلكوز في الدم إلى معدلاته الطبيعية بعد الولادة ليعاود الظهور في الحمل التالي وهكذا، حيث تشير الدراسات إلى أن حوالي ثلث الى نصف النساء المصابات بسكر الحمل قد يصبن بالنوع الثاني من السكر في غضون عشر سنوات.

آثاره[٨٨]:

يرتبط الارتفاع المزمن للسكر في الدم لدي مريض السكري بوجود مضاعفات على المدي طويل الأجل يمكن أن تؤدي إلى خلل وظيفي وفشل أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة، تشمل هذه المضاعفات اعتلالات في شبكية العين مع احتمال فقدان في الرؤية، اعتلالات في الكلي مما يؤدي الي فشل كلوي، اعتلالات في الاعصاب المحيطية مما يؤدي الي خطورة الإصابة بتقرحات في القدمين، اعتلالات في الأوعية الدموية مما يؤدي إلى الصابة بأمراض القلب. واعتلالات الدهون والتي من المحتمل انها تلعب دورا مهما في تطور مرض تصلب الشرايين وتشمل اعتلالات الدهون اعتلالات كمية واعتلالات نوعية

للدهون البروتينية والتي تعتبر من أكثر المسببات التي تؤدي الي تصلب الشرايين. ومن هذه المضاعفات: اضطرابات الأوعية الدموي، ومتلازمة القدم السكرية، واعتلال الشبكية العين، واعتلال الكلي السكري، والالتهابات، والانفعال النفسي.

علاقة داء السكري بضعف العلاقة بين الزوجين(٨٩):

هناك عدة عوامل قد تتسبب في إصابة مريض السكري بالضعف الجنسي، ومنها تأثيره على الناحية النفسية للمريض، حيث يشعر المصاب بالإحباط والاكتئاب نتيجة الإصابة بالمرض، فيربط حدوث المرض بالضعف الجنسي. كما أن ارتفاع نسبة السكر في الدم قد يسبب تلف الأوعية الدموية للأعصاب المغذية للقضيب، وقد يؤدي أيضا إلى خفض هرمون الذكورة، فضلاً إلى أن بعض الأمراض المتلازمة مع داء السكري كالسمنة، ارتفاع ضغط الدم، اعتلال وظائف الكليتين وارتفاع الكوليسترول بالدم، قد تؤدي إلى تصلب الشرايين المغذية للقضيب وتسبب الضعف الجنسي.

العجز الجنسي للرجال:

يعرف العجز الجنسي لدى الذكور أو ضعف انتصاب العضو الذكري بأنه حالة من العجز عن الحصول أو المحافظة على الانتصاب اللازم للقيام بالعملية الجنسية، ويعتبر حاليا أحد أخطر المضاعفات لمرض السكري. ومن المعروف أن عملية الانتصاب تبدأ بوجود مصدر للإثارة الجنسية المناسبة بالمخ، التي بدورها ترسل إشارات كهربائية عن طريق الأعصاب المغذية للقضيب، مما يدفع تدفق الدم في القضيب فينتصب ويصبح القضيب أضخم، وينتج ما يعرف بالانتصاب اللازم لإتمام عملية الجماع.

العجز الجنسي للنساء:

أشارت دراسة نشرها منتدى مرضى داء السكري بالمملكة المتحدة أن ٢٥% من النساء المصابات بداء السكري (في مقابل ٥٠% من الرجال) قد يواجهن عدد من المشكلات الجنسية، وذلك بسبب الشعور بالألم أثناء الجماع مع الزوج، وعدم الرغبة في إتمام عملية الجماع، نظرا للتغييرات التي يسببها داء السكري في جسم المرأة، من حيث الإصابة بالالتهابات التناسلية وتلف الأعصاب والأوعية الدموية، فضلاً عن تأثير السكري على الناحية النفسية للمصابة.

بالإضافة لذلك فإن الشخص المصاب (رجل أو امرأة) بداء السكري يشعر بالتعب، ما يجعله غير قادر على أداء العملية الجنسية على النحو الأمثل.

فإذا ثبت طبيا ضعف العلاقة الخاصة بين الزوجين بسبب داء السكري، فهل يعد مرضا يمكن أن ينتج عنه خيار الفسخ بين الزوجين؟ هذا ما سيتضح في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المزمنة المعاصرة.

المطلب الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض المزمنة المعاصرة

الأحكام الفقهية للأمراض المزمنة:

أولا: وجوب البعد عن كل أسباب المرض، وأن يعلم أحد الزوجين الآخر: العدوى بفيروس "الإيدز" وغيره من الأمراض المزمنة المعدية، لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية خاصة في مرض "الإيدز" بإحدى الطرق التالية:

* الاتصال الجنسي غير المشروع بأي شكل كان.
* نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
* استعمال المحاقن الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.
* الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها سواء عن طريق الرضاعة أو أثناء الحمل.

بناء على ما تقدم فإن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوغه[٩٠].

وقد أكد هذا الأمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م، وأضاف بالنسبة للزوجين:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة[٩١].

ثانياً: تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز وغيره من الأمراض المزمنة المعدية، إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه

يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٩٢).

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى لإعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيبه غالباً، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً. لأنه هنا قاتل والآلة مميتة.

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية، لأنه هنا لم يتعمد القتل ولكن تعمد إعداءه فقط فكان من قبيل قتل الخطأ، أو شبه العمد.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية(٩٣).

وهكذا تتفاوت العقوبة شدة وضعفا بتفاوت القصد، فإن كان يقصد المجتمع بفعله فالحد هنا هو حد الحرابة، وإن كان يقصد شخصا بعينه وأصابه فمات فالقصاص، وإن لم تصبه العدوى مباشرة ولكن مات منها بعد فترة من الزمن فالدية وتسلم لأهله، وإن قصد العدوى لشخص معين ولكن لم تصبه فإنه يعزر. والملاحظ أن هذه الأحكام قد بنيت مراعاة لأمرين: الأول: القصد والنية. والآخر: وهو الأثر المترتب عليها.

ثالثاً: إجهاض جنين الأم المصابة بالإيدز: وغيره من الأمراض المزمنة المعدية، إن الجنين حي من بداية الحمل، وإن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين في الندوة الفقهية الطبية فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعذار. وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز(٩٤). وعليه فإن الجنين الذي مضى على وجوده في رحم الأم أربعة أشهر، لا يجوز إسقاطه بحال، حتى ولو كان مريضا بأي مرض من الأمراض، أما قبل ذلك ففيه خلاف بين العلماء، إلا إذا كانت حياة الأم متوقفة على وجوده وفيها خلاف، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً في دورته الثانية عشرة

١٤١٠ هـ ١٩٩٠م أباح فيه إجهاضَ الجنينِ المشوَّه تشويهاً شديداً، واشترط أنْ يكون ذلك بقرار لجنةٍ من الأطباء المختصِّين، وأن يجرى الإجهاض قبل مرور (١٢٠ يوماً) "مائة وعشرين يوما" محسوبة من لحظة التلقيح؛ أي قبل نفخ الروح فيه.

وبناء على هذا فلا حرج من إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز؛ لأن الأمر متعلق بحياة قد تكونت بالفعل.

رابعاً: حضانة الأم المصابة لطفلها: من حق الأم أن تقوم بحضانة طفلها؛ لأنها أحنى عليه من غيرها، وقد كفل لها الإسلام هذا الحق، جاء في "ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز": لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى الإيدز لوليدها السليم، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية فترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته، وعللت ذلك بأنه لما كان احتمال عدوى الطفل السليم من أمه المصابة بعدوى الإيدز أثناء الرضاعة نادراً جداً، وإن كان ذلك وارداً بسبب ما يحتويه لبن الأم من فيروس أو ما يتسرب إلى فم الرضيع من دم الأم بسبب تشقق الحلمة، فللأم أن ترضع طفلها لما في الإرضاع من المزايا العديدة، وعليها أن تتخذ من الوسائل ما يخفف احتمال عدوى رضيعها، ويجوز لها أن تمتنع من إرضاعه إذا أمكن أن توجد للرضيع مرضعة ترضعه، أو أن تتوافر له من بدائل لبن الأم تغذية كافية[٩٥].

وأرى أن هذا الحق يحتاج لتفصيل، فإن كان الطفل صغيرا يعتمد في رضاعته على الأم ولا سبيل لمرضعة غيرها، وسوف تضعف الأم وتعطيه من صدرها، أو سيتسبب بعض إهمالها لطفلها في نقل العدوى إليه، فإن هذا يكون سببا في إسقاط حق الحضانة بالنسبة لها؛ لأن كثيرا من الأطباء جزموا بانتقال الإيدز عبر الرضاع أو بسبب تشققات حلمة الصدر أثناء الرضاع عن طريق بعض الدم[٩٦].

وقد نص الفقهاء على أنه يسقط حق الأم في الحضانة إذا كانت مريضة مرضا معديا، وضربوا مثلا على ذلك بالبرص والجذام قال البهوتي:" إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها في الحضانة"[٩٧]، والسبب في ذلك هو خشية انتقال المرض للطفل، ويقاس عليه كل مرض متعد ضرره إلى غير صاحبه، والإيدز من هذه الأمراض.

وأرى أن الأحوط أن يسقط حقها (أو الزوج المصاب) في الحضانة وهو نوع من الوقاية للطفل، ويؤيد هذا ما يلي:

أ- أن الحضانة حق مقرر لحماية الطفل، ومرتبط بمن تستطيع الرعاية، والدليل على ذلك أنه في عدم صلاح الأم؛ تنتقل الحضانة لغيرها.

ب- أن المرض معدٍ من أكثر من وجه، ولا يؤمن على الطفل أن يتعرض للمرض أو يصاب به.

ج- ما ذكره الفقهاء من أن الأمراض المعدية تسقط حق الأم المصابة بها في الحضانة.

د - ما قرر في علوم الطب، وعرف بين الناس أن الوقاية خير من العلاج.

هـ- أن إسقاط حق الأم في الحضانة أولى من إصابة الطفل، لأن ضررها أخف ويتحمل الضرر الأدنى.

خامساً: الفسخ بسبب مرض الإيدز: من حق السليم من الزوجين أن يطلب الفسخ من المصاب بالإيدز، ورد في قرارات الندوة الفقهية الطبية: "أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"[٩٨].

ذكرنا قبل ذلك أن مرض الإيدز ينتقل بالاتصال الجنسي، ولا شك أنه إذا كان أحد الزوجين مصابا سينقل الإصابة للآخر، وبينا أن مجمع الفقه الإسلامي أشار إلى أنه يجب أن يخبر المصاب الآخر حتى لا يتسبب في عدواه، وحتى يتعاونا على الخير والشفاء، وعلى الطرف الآخر أن يمتنع حتى لا يصاب؛ لأن في الإصابة هلاكا بينا ولو بعد حين.

وفي سؤال ورد لموقع إسلام أون لاين. نت[٩٩] مضمونه: هل يمكن اعتبار مرض الإيدز من الموانع الشرعية التي تبيح فسخ العقد؟ وما الحكم فيما لو علم أحد الزوجين بهذا العيب ورضي به؟ وجزاكم الله خيرا، وأجاب فضيلة الشيخ الدكتور فهد اليحيى أستاذ الفقه بجامعة القصيم بقوله:

لا ريب أن مرض الإيدز من أعظم العيوب التي يملك بها أحد الزوجين الفسخ، وإذا كان الفقهاء قد ذكروا جملة من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح فإن كثيراً منها دون مرض الإيدز في الخطورة، لا سيما وأنه من الأمراض المعدية –نسأل الله السلامة منه-

.

والإيدز شبيه بالجذام بل هو أقبح وأخطر منه، ولكن مما ينبغي معرفته أن العيب الذي يملك به أحد الزوجين الفسخ حين يوجد في الآخر هو ما كان موجوداً قبل العقد لا بعده، فإن وجد العيب بعده فلا يملك أحد الزوجين الفسخ، وإنما للزوج الطلاق وللمرأة الخلع، هذا أحد القولين.

وفي المسألة قول آخر: أن العيب يثبت به الفسخ سواءً كان قبل العقد أو بعده، وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة[١٠٠].

فعلى القول الأول إن كان هذا المرض قد نشأ بعد العقد لأي سبب من الأسباب فلا يثبت به الفسخ.

وننبه هنا إلى أن الفسخ في هذه الحال يرجع إلى القاضي، وكثير من أهل العلم يجعل الفسخ في هذه الحال متوقفاً على حكمه ولا يملك أحد الزوجين مستقلاً ذلك.

وأما لو علم أحد الزوجين بهذا العيب ورضي به فله ذلك لأن الحق له، ومع ذلك فيجب أن يدرك من رضي به خطورته وأنه معدٍ. أ. هـ

فمرض الإيدز من الأمراض التي عاقب الله بها أصحاب الشذوذ وانتكاس الفطر السوية، والإيدز يدخل ضمن جملة الأمراض المعدية التي تستوجب فسخ النكاح بل هو أخطرها، فإذا كان هذا المرض قبل العقد فإن الطرف الآخر يملك فسخ النكاح، وإن نشأ بعد العقد فالمسألة خلافية فمنهم من قال للمرأة الخلع، وللزوج الطلاق، والرأي الثاني يثبت الفسخ مطلقا، وأرى أن حسم أحد الرأيين على الآخر يحتاج لاجتهاد، وسبق تفصيل في المسألة ويمكن أن نضع بعض التفصيلات المهمة في هذا الشأن:

أولا: إن اتفاق الفقهاء على جواز الفسخ إن كان المرض قبل العقد، فعلى أساس أنه غرر بها.

ثانيا: بالنسبة للخلاف فيستريح الذهن لما يلي:

أ – إن كانت قد تسببت هي في المرض بعيدا عن زوجها – بخيانة له أو بتعاطي ما ينقل المرض كالإدمان مثلا أو فعلت أمرا غير مأذون لها فيه كنقل دم أو التبرع بشيء من جسمها بدون موافقة زوجها – فأرى جواز الفسخ لأنها أرادت الأمر وتتحمل نتيجته.

ب - أما إن كانت لا يد لها في الأمر ونقل إليها المرض أثناء علاجها أو من زوجها فلا يحق الفسخ، وهذا لأن الأضرار التي ستلحق بها أكبر بكثير من الأضرار التي ستلحق بالرجل، ولكن يجب الحيطة والوقاية، والله أعلم.

سادساً: حق المعاشرة الزوجية ورضا غير المصاب: ترى الندوة الفقهية الطبية " إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية، فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله[١٠١].

من حق الزوج غير المصاب الامتناع عن زوجه المصاب، ولكن إذا رضي المعاشرة فعليهما الاحتياط التام في عدم انتقال العدوى. فإن أخذ جميع الاحتياطات ثم تمت الإصابة والعدوى فأرى أنه ليس عليه شيء، وذلك لما يلي:

١ - أنه لم يتعمد ولم يقصد العدوى.

٢ - أن اللقاء تم برضا ومعرفة زوجه.

٣ - أنه يمارس حقا له.

٤ - أنه اتخذ كافة الاحتياطات لمنع انتقال العدوى.

أما إذا لم يتخذ الاحتياطات اللازمة فيعزر. وفي حالة عدم إخبار الزوج (الطرف الآخر) بالأمر فيختلف الحكم باختلاف القصد والنتيجة كما سبق وأوضحنا في أولا.

وهذه المناقشة الفقهية يندرج تحتها المطالب التالية: كمرض الزهري، والسيلان، والسكري، والسرطان، لاتفاقها في الأعراض الخاصة بالعلاقة الزوجية، والتي تتمثل في العدوى، أو الألم، وما ينتج عنه من تنفير، وعدم تحقق المقاصد.

وتنسحب المناقشة الفقهية هناك إلى هنا مع اعتبار الفارق، في العدوى.

العقم بسبب هذه الأمراض:

وإن تسبب أي مرض من هذه الأمراض في العقم فقد اختلف أهل العلم في ثبوت الفسخ بين الزوجين بسبب العقم إلى قولين:

القول الأول: عدم ثبوت حق الفسخ بسبب العقم، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٠٢].

القول الثاني: يثبت بالعقم حق الفسخ، وبه قال بعض الحنابلة، وهو اختيار ابن القيم -رحمه الله تعالى-[١٠٣].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم الفسخ بما يلي:

١- أن عقم أحد الزوجين لا يعلم حتى الموت، وذلك لأن بعض الناس لا يولد وهو شاب، ويولد له وهو شيخ[١٠٤].

٢- أنه لو ثبت الفسخ بسبب العقم، لصح أن يثبت بسبب بلوغ سن اليأس، وهذا لم يقل به أحد[١٠٥].

واستدل القائلون بالفسخ بما يلي:

١- ما رواه معقل بن يسار[١٠٦] أن رجلا جاء إلى النبي –صلى الله عليه وسلم- وقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: **لا**، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثربكم الأمم**»[١٠٧].

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- نهى الرجل في هذا الحديث عن نكاح المرأة العقيمة، وأمر أمته بالزواج من المرأة الولود، فهذا يدل على أن من مقاصد النكاح إنجاب الولد، فيعتبر العقم عيباً؛ لأنه يفوت مقصداً عظيماً من مقاصد النكاح.

٢- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه بعث رجلا على بعض الساعية، فأتاه فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها[١٠٨].

الراجح: وفي الحقيقة ترجيح أحد القولين على الأخر يحتاج تفصيلا، فقد يكون العيب من الرجل وترضاه الزوجة، وقد يكون من الزوجة ويرضاه الزوج، وقد لا يرضى به أحدهما، ولكن يُبقي الآخر لظروف نفسية واجتماعية كعلاج ونحوه، وما تقتضيه المروءة هو البحث هنا عن الواجب فعله مع شريك الحياة، في فترة مرضه.

فإن لم يرض بالبقاء مع الطرف الآخر فله الفسخ بسبب العيب والضرر الذي يلحقه.

الخاتمة

أحمد الله تعالى العظيم حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيدا، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين؛ سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله ومن تبع هداه إلى يوم الدين. ثم أما بعد:

فقد خرجت من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

- النكاح: هو حل الاستمتاع من امرأة معينة بعقد، بألفاظ مخصوصة.
- العيب: أمر منفر يدخل في عيوب النكاح فقد يكون نقصان العقل أو المرض أو العاهة سببا فيما يطلق عليه عيب.
- **المرض المزمن** هو حالة مرضية أو مرض دائم أو طويل الأمد في آثاره أو مرض يأتي مع الوقت ويتقدم بشكل بطيء.
- تنقسم العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح إلى ثلاثة أقسام: عيوب خاصة بالرجل: كالعنة والجب والخصاء والخنوثة، وعيوب خاصة بالمرأة: كالقرن والعفل والفتق والرتق والبخر والقروح السيالة، وعيوب مشتركة بين الرجل والمرأة: كالجنون والجذام والبرص والعذيطة والباسور والناسور.
- ضابط العيب الموجب للفسخ أن يكون العيب منفرا، والضرر متحققا، والتدليس بإخفاء العيب.
- ينظر الإسلام للعلاقة بين الجنسين نظرة خاصة، فيجيز العلاقة في إطار المشروع وهو الزواج، ويمنعها ويشدد عليها في الحرام، وبينت السنة أن هناك أمراضا كثيرة تنتج عن الإباحية ومنها الأمراض المعاصرة كمرض الإيدز، والزهري، والسيلان.
- الإيدز هو مرض نقص المناعة، ينتج غالبا عن العلاقة غير المشروعة بين رجل وامرأة، فالشريعة تحافظ على المجتمع قبل الفرد، كما تحافظ على النفس والنسل والعرض. وهذه مقاصد شرعية معتبرة؛ فالعقوبة في الشريعة تتفاوت شدة وضعفا بتفاوت القصد، فإن كان يقصد المجتمع بفعله فالحد هنا هو حد الحرابة، وإن كان يقصد شخصا بعينه وأصابه فمات فالقصاص، وإن لم تصبه العدوى مباشرة ولكن مات منها بعد فترة من الزمن فالدية وتسلم لأهله، وإن قصد العدوى لشخص معين ولكن لم تصبه فإن يعزر.

- الزهري: هو مرض مُعدٍ جداً ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وقد ينتقل، أحيانا، عن طريق قبلة طويلة، أو عن طريق تلامس جسدي قريب مع شخص مصاب بالمرض.
- السيلان: هو عدوى تسببها بكتيريا تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي يمكن أن تصيب كل من الذكور والإناث. غالبًا ما يؤثر مرض السيلان في مجرى البول أو الشرج أو الحلق. بالنسبة للإناث، قد يصيب السيلان أيضًا عنق الرحم.
- والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار.
- داء السكري مرض السكري عبارة عن متلازمة يمكن أن تتصف باضطراب وارتفاع في مستوى سكر الدم، الناتج عن النقص في هرمون الأنسولين نتيجة عجز غدة البنكرياس عن إنتاج الكمية الكافية من الهرمون، أو الانخفاض في حساسية الأنسجة للأنسولين أو كليهما.

ثانيا: التوصيات:

١. مستجدات عيوب النكاح كثيرة ومتنوعة ومتشعبة، وتحتاج إلى كثير من البحث الفقهي والطبي.
٢. العيوب التي نص عليها الفقهاء قديما تحتاج لتحرير أكثر وبيان الخلافات باستفاضة، حتى يتحرر هل هي منصوص عليها أم اجتهادية.
٣. الأمراض الطبية التي لها علاقة بعيوب النكاح كثيرة، يجب أن يتم البحث فيها طبيا وفقها.

فهرس المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم.

١. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور محمد نعيم ياسين دار النفائس الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
٢. أحكام الأسرة في الإسلام د. محمد مصطفى شبلي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٧٧م.
٣. "أساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل، دليل العاملين في العيادات صادر عن برنامج جونز هوبكنز للمعلومات السكانية" ناشر التقارير السكانية، بدعم من جامعة جونز هوبكنز، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الطبعة العربية عام ٢٠٠١م.
٤. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة بيروت ط الثانية سنة ١٣٩٣ هـ
٥. أمراض الفقر المشكلات الصحية في العالم الثالث تأليف د/ فيليب عطية سلسلة عالم المعرفة رقم ١٦١، وهي سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت. شوال ١٤١٢هـ مايو ١٩٩٢م
٦. الإيدز الوباء القاتل تأليف محمد زيد دار الأندلس بدون.
٧. الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للدكتور محمد علي البار (مستشار الطب الإسلامي بمستشفى الملك فهد التخصصي بجدة) المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة من ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ-١٥٦٣م)، دار المعرفة بيروت بدون.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ-١١٩١م)، دار الكتب العلمية، بدون.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٣. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ) (١٦٩٠م)، دار الفكر، بدون.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ- ١٨١٥م) دار إحياء الكتب العربية.
١٥. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ-١٥٩٦م)، دار الفكر.
١٦. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج للمحققين المدققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة دار إحياء الكتب العربية بدون.
١٧. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين) تأليف محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (١٢٥٢هـ-١٨٣٦م)، دار الكتب العلمية.
١٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي بيروت الثانية سنة ١٤٠٥هـ.
٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢١. سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، دار الريان للتراث، ودار الحديث بالقاهرة طبعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٢٢. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الريان للتراث، ودار الحديث – القاهرة طبعة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٢٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تأليف أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. ت (١٢٤١هـ)، دار المعارف بمصر.
٢٤. الشرح الكبير "المطبوع مع المغني للإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (سنة ٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.
٢٦. فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ)، دار الفكر بدون.
٢٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) دار ابن حزم، بدرون.
٢٨. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٩. كشاف القناع على متن الإقناع تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢هـ.
٣٠. لسان العرب لابن منظور دار المعارف بدون.
٣١. المرجع الوطني لتثقيف مرضى داء السكري، الإصدار الأول وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٢. المستصفى من علم الأصول للغزالي، دار صادر بيروت ط الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
٣٣. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعة مكتبة لبنان – بيروت- لبنان ١٩٨٧م.
٣٤. المصنف للحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي (جنوب إفريقيا- الهند – باكستان) الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
٣٥. المعجم الوسيط مادة وضح، من إصدارات مجمع اللغة العربية بدون.
٣٦. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (٦٢٠هـ-١٢٢٣م)، دار إحياء التراث العربي.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج تأليف محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ-١٥٥٧م) دار الفكر بيروت.
٣٨. مقدمة في علم الأمراض، زين الدين مسودي، دار المستقبل الأردن.
٣٩. منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (١٢٩٩هـ-١٨٨٢م) دار الفكر.
٤٠. المهذب في فقه الشافعي، تأليف أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت(٤٧٦هـ) دار الفكر بيروت بدون.
٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ملحوظة كل مجلد له عدة طبعات يختلف بها عن الآخر لأنها لم تصدر في وقت واحد بل مستمرة التحديث للآن.
٤٢. الندوة الفقهية الطبية السابعة وموضوعها: "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز" المنظمة الطبية للعلوم الإسلامية بالكويت ١٩٨٨م.
٤٣. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ-١٥٩٦م)، دار الفكر.
٤٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار القلم بيروت بدون.

المراجع من الشبكة العنكبوتية:

http://islamset.com/arabic/abioethics/aids/index.html
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=80312
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=79059
https://mawdoo3.com
https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A
https://www.altibbi.com
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gonorrhea/diagnosis-treatment/drc-20351780
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/syphilis/diagnosis-treatment/drc-20351762
https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A
https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%86

الحواشي:

(١) سورة النساء / ٣.

(٢) انظر: المصباح المنير مادة نكح، ولسان العرب مادة نكح، والقاموس المحيط مادة نكح، والمعجم الوسيط مادة نكح.

(٣) انظر: الصحاح للجوهري ٤١٣/١، وانظر: لسان العرب لابن منظور ٦٢٥/٢.

(٤) انظر: الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٢٥٨ . ٢٦٠، وفتح القدير ٣ / ٩٩.

(٥) انظر: التعريفات للجرجاني ص/٢٤٦، وفتح القدير ١٨٦/٣، وتبيين الحقائق ٩٤/٢.

(٦) انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢ / ٣٣٢ . ٣٣٤، شرح الخرشي على خليل ٢٣٦/٣، وحاشية الدسوقي ٤٣٧/٢، ٤٤٢/٢، والقوانين الفقهية ص/١٤٢، منح الجليل ٨٣/٢.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣ / ١٢٣ .ط دار الفكر، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب ٣ / ٩٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٧٤، والقليوبي ٣ / ٢٠٦.

(٨) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٥، وانظر: الروض المربع ص٣٧٨.

(٩) انظر: الصحاح الجوهري ١٩٠/١.

(١٠) انظر: لسان العرب مادة (ع ي ب)، القاموس المحيط (عيب).

(١١) سورة الكهف: الآية (٧٩).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، لقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، برقم (٣٥٨٨).

(١٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٢٠٩)، القاموس المحيط (ص: ١٥٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٩٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣/ ٤٤٩).

(١٤) تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ٥٣.

(١٥) البحر الرائق (٦/ ٣٨).

(١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ص: ٥٣٦).

(١٧) حاشية القليوبي ١٩٧/٢.

(١٨) المبدع (٤/ ٨٥).

(١٩) الإنصاف (٤/ ٤٠٥).

(٢٠) أحكام الأسرة في الإسلام د. محمد مصطفى شبلي ص٥٨٧.

(٢١) شرح الجمل (١٢٦/٣).

(٢٢) الأشباه والنظائر (ص: ٤٨٤).

(٢٣) انظر: https://www.altibbi.com.

(٢٤) انظر: لسان العرب ٢٩٠/١٣، باب العين والنون وما بعدهما.

(٢٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٤/٣.

(٢٦) انظر: حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢.

(٢٧) انظر: الصحاح للجوهري ٩٦/١.

(٢٨) انظر: كشاف القناع ٢٢٩/١٤..

(٢٩) انظر: لسان العرب ٢٢٩/١٤.
(٣٠) انظر: فتح القدير ٣٠١/٤.
(٣١) انظر: لسان العرب مادة خنث.
(٣٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص/١٠١.
(٣٣) انظر: لسان العرب مادة قرن.
(٣٤) انظر: البحر الرائق ٢١٣/٤، مغني المحتاج ٢٠٢/٣.
(٣٥) انظر: لسان العرب مادة عفل.
(٣٦) انظر: المغني ٥٧/١٠.
(٣٧) انظر: لسان العرب ١١٤/١٠.
(٣٨) انظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٣.
(٣٩) انظر: الموسوعة الطبية د. كنعان ص ٤٢٣.
(٤٠) انظر: لسان العرب مادة فتق.
(٤١) انظر: حاشية الدسوقي ٤٣٩/٢، والمغني ٥٧/١٠.
(٤٢) انظر: لسان العرب مادة بخر.
(٤٣) انظر: المغني ٥٩/١٠، وكشاف القناع ١١٠/٥.
(٤٤) انظر: الشرح الممتع شرح ذاد المستقنع ٢١٣/١٢.
(٤٥) انظر: لسان العرب مادة جنّ.
(٤٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص٧، وانظر: https://mawdoo3.com.
(٤٧) انظر: لسان العرب مادة جزم.
(٤٨) انظر: نهاية المحتاج ٣٠٣/٦، وانظر: https://mawdoo3.com.
(٤٩) انظر: لسان العرب مادة برص.
(٥٠) انظر: مغني المحتاج ٢٠٢/٣.
(٥١) انظر: لسان العرب مادة نسر.
(٥٢) انظر: حاشية الدسوقي ص/٤٣٨ .
(٥٣) انظر: لسان العرب مادة بسر.
(٥٤) انظر: كشاف القناع ١١٠/٥.
(٥٥) انظر: https://mawdoo3.com.
(٥٦) انظر: لسان العرب مادة نسر .
(٥٧) انظر: كشاف القناع ١١٠/٥.
(٥٨) انظر: رد المحتار ٢ / ١٢٣، والخرشي ٣ / ٧٣، ومغني المحتاج ٣ / ٢٠٢، والمهذب ٢ / ٤٨، والمغني والشرح الكبير ٧ / ٥٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٦ / ١٧٦، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٩ ص ٦٧.
(٥٩) انظر: بدائع الصنائع ٤٨٣/٢-٤٨٤.
(٦٠) انظر: زاد المعاد ١٨٣/٥.
(٦١) انظر: المغني ٥٨١/٧ .

(٦٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٨١/٢، وشرح الخرشي على خليل ٢٣٥/٣ والمهذب ٤٨/٢، والمغني ٥٧/١٠.

(٦٣) انظر: روضة الطالبين ١٧٩/٧، ونهاية المحتاج ٥٠٣/٦، والمغني ٥٧/١٠، وكشاف القناع ١١١/٥.

(٦٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٨١/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٥/٦.

(٦٥) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٧٩/٢.

(٦٦) انظر: المغني ٦١/١٠.

(٦٧) انظر: السابق نفسه.

(٦٨) انظر: السابق نفسه.

(٦٩) انظر: بدائع الصنائع ٤٨١/٢.

(٧٠) انظر: المغني ٦١/١٠.

(٧١) انظر: السابق نفسه.

(٧٢) انظر: الشرح الصغير ٢٩٦/٢.

(٧٣) انظر: السابق نفسه.

(٧٤) أساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل، دليل العاملين في العيادات صادر عن برنامج جونز هوبكنز للمعلومات السكانية" ناشر التقارير السكانية ص ١٦-١٠، بدعم من جامعة جونز هوبكنز، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الطبعة العربية عام ٢٠٠١م.

(٧٥) انظر أمراض الفقر المشكلات الصحية في العالم الثالث تأليف د/ فيليب عطية، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٦١ ص ٣٣:٣١ وهي سلسلة كتب يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت. شوال ١٤١٢هـ مايو ١٩٩٢م.

(٧٦) انظر: أمراض الفقر، ص ١١٠: ١١١.

(٧٧) انظر: أساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل ص ١٦-١٠، وانظر: الندوة الفقهية الطبية السابعة وموضوعها: "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز". نقلا عن موقع: http://islamset.com/arabic/abioethics/aids/index.html.

(٧٨) انظر السابق نفسه ص ١١١:١١٢.

(٧٩) سورة الإسراء ٣٢.

(٨٠) انظر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/syphilis/diagnosis-treatment/drc-20351762، وانظر: https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A

(٨١) انظر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/syphilis/diagnosis-treatment/drc-20351762، وانظر: https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%87%D8%B1%D9%8A

(٨٢) انظر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gonorrhea/diagnosis-treatment/drc-20351780، وانظر:

https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%86

(٨٣) انظر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gonorrhea/diagnosis-treatment/drc-20351780، وانظر: https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%86

(٨٤) انظر: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/gonorrhea/diagnosis-treatment/drc-20351780، وانظر: https://www.webteb.com/dermatology/diseases/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%86

(٨٥) انظر: زاد المعاد ١٨٣/٥.

(٨٦) انظر: مقدمة في علم الأمراض، زين الدين مسودي ص ١١٤، دار المستقبل الأردن.

(٨٧) انظر: المرجع الوطني لتثقيف مرضى داء السكري، الإصدار الأول وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، وانظر: https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A.

(٨٨) انظر: https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A.

(٨٩) انظر: https://mawdoo3.com/%D8%A8%D8%AD%D8%AB_%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%AF%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A.

(٩٠) انظر: الإيدز الوباء القاتل تأليف محمد زيد ص ٤٠ دار الأندلس بدون، وبحث الدكتور محمد علي البار(مستشار الطب الإسلامي بمستشفى الملك فهد التخصصي بجدة) عن الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية ص ٣٥ المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة من ١-٦ أبريل ١٩٩٥م، وانظر الندوة الفقهية الطبية السابعة وموضوعها: "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز". نقلا عن موقع / http://islamset.com/arabic/abioethics/aids/index.html.

(٩١) انظر: السابق الصفحة نفسها

(٩٢) سورة المائدة، آية: ٣٣.

(٩٣) انظر: (الندوة الفقهية الطبية السابعة) وموضوعها: "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز"_نقلا عن موقع / http://islamset.com/arabic/abioethics/aids/index.html.

(٩٤) انظر: ندوة بداية الحياة الإنسانية ص ١٠٩ وما بعدها. وانظر أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة تأليف الدكتور محمد نعيم ياسين ص ٩ وما بعدها ، وانظر فتوى في إسلام أون لاين نت حول هذا الموضوع على المسار التالي:http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=80312 .

(٩٥) انظر: الندوة الفقهية الطبية السابعة وموضوعها: "رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز". نقلا عن موقع / http://islamset.com/arabic/abioethics/aids/index.html.

(٩٦) انظر: أساسيات تكنولوجيا وسائل منع الحمل ص ١٦-١٠ وانظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية د/ محمد على البار ص ٤٠.

(٩٧) كشاف القناع للبهوتي ج ٥ ص ٤٩٩.

(٩٨) انظر السابق نفسه.

(٩٩) انظر المسار التالي: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=79059.

(١٠٠) انظر روضة الطالبين للنووي ج ٧ ص ١٧٧، والأم للشافعي ج ٥ ص ٧٦، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠.

(١٠١) انظر السابق نفسه.

(١٠٢) انظر: بدائع الصنائع ٤٧٧/٢، والخرشي على خليل ٢٣٦/٢، وروضة الطالبين ١٧٨/٧، والمغني ٥٦/١٠.

(١٠٣) انظر: المغني ٥٨/١٠، وزاد المعاد ١٨٢/٥.

(١٠٤) انظر: المغني ٦٠/١٠.

(١٠٥) انظر: المغني ٦٠/١٠.

(١٠٦) معقل بن يسار المزني، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم-، توفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية، وقيل في خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٩/٢٨، وأسد الغابة ٢٩٨/٤.

(١٠٧) انظر: رواه أبو داود في سننه برقم (٢٠٥٠) والنسائي في سننه برقم (٣٢٢٧) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(١٠٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٠٣٤٦) وقال ابن القيم: إن هذا الأثر صحيح في ثبوت خيار الفسخ بسبب العقم. انظر: زاد المعاد ١٨٢/٥.